m A/HRC/RES/55/7 الأمم المتحدة

Distr.: General 5 April 2024 Arabic

Original: English



### مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

7/55 الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واند يشسير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وَإِذِ يَشْيِرِ كَذَلَكَ إِلَى قَرَارَات مجلس حقوق الإِنسان 5/46 المؤرخ 23 آذار /مارس 2021، و 6/49 المؤرخ 31 آذار /مارس 2022، وإلى قرارات الجمعية المؤرخ 31 آذار /مارس 2022، وإلى قرارات الجمعية العامة 171/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، و202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

ولِذِ يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســـبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030"، الذي تُحتَّ فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن ســـن وتطبيق أي تدابير اقتصـــادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار /مارس 2021 و 25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اللذين أعرب فيهما المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وشدد فيهما على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة،



وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/مسبتمبر 2014 وتصويبه، الذي قرر فيه المجلس أن ينظم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

واند يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي تُعقَد كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، خلال الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان،

واند يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية والعقوبات الثانوية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي، والقانون الدولي، والقانون الدولي القواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

ولِذِ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي المترتب في حقوق الإنسان على الامتثال الواسع النطاق والإفراط في الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية في أوساط المؤسسات المالية وشركات النقل وغيرها من الكيانات التي تلزم سلعها وخدماتها لتوفير المعونة الإنسانية للسكان الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

واد يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي التضامن الدولي والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

واند يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها أو تهدد باستخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبادئ منها تَساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شوونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتان، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وَإِذِ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية، ضمن أشكال أخرى، والعقوبات الثانوية لها تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدَفة، وتؤثر تأثيراً غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة،

وإذ يثير جزعه أن جميع أشكال ومظاهر التدابير القسرية الانفرادية تفرضها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية وتنجم عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ يندد في هذا السياق بهذا النهج غير الإنساني بأشد العبارات الممكنة،

واند يشدد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم أو من إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات والسلع الحيوبة،

واند يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تثير شواغل إنسانية في الدول المستهدّفة،

.A/HRC/55/42 (1)

وإذ يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسخة في النظام الدولي وعلى أهمية عمل الأمم المتحدة في إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذِ يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين واللوائح والقرارات التي تُعرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يقتصر على البلدان المستّهدَفة بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، مما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذِ يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المنعقد في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، وأعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ يرحب أيضاً بإنشاء المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان منبراً لبحوث الجزاءات بوصفه أداة مرجعية شاملة على الإنترنت مكرسة لجمع المقالات والتقارير وأشرطة الفيديو والمواد البحثية والمعلومات المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية وأثرها على حقوق الإنسان،

واذٍ يؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة كاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وَإِذِ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، أهاب بالدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبهدد أيضاً حربة التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن التدابير القسرية الانفرادية لا تزال تتخذ وتُتفّذ وتُفرَض رغم ما صدر بشائها من قرارات عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في تسعينيات القرن الماضي ومن استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وفي خرق لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التتمية،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، وكذلك الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يثير جزعه أيضاً اتساع نطاق ممارسة إنفاذ التدابير القسرية الانفرادية، على الصعيد الوطني وخارج الحدود الإقليمية على السواء، مما يؤدي إلى توسع الإفراط في الامتثال من جانب الدول والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال والمجتمع المدنى، وتفاقم ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر إنساني مدمر أصلاً،

وإذِ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، والذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية هي إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية ودون تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يساوره القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تعوق تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث،

ولَدِ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبى مباشر أو غير مباشر يمس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الأثر الواسع النطاق للتدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي، وكذلك في العلاقات التجارية العالمية،

وإذِ يسلط الضوء على ضرورة أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن القوانين والقرارات الوطنية غير المطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وَإِذِ يَشْيِرِ إِلَى التقريرِ المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الذي يتضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة (2)،

وإذ يسلط الضوء على ضرورة رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والإبلاغ عنها، ومنع الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير تعويضات للضحايا،

وَإِذِ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

واند يسلم بأن إمكانية اللجوء إلى العدالة شرط مسبق لممارسة جميع حقوق الإنسان وضمانة هامة تكفل الإنصاف والمساواة والنزاهة الأساسية، وكذلك في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال،

.A/HRC/28/74 (2)

واند يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه ومن حقوقه الأساسية،

- 1- يحث جميع الدول على أن تكف عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ أو امتثال تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛
- 2- يهيب بالدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية التي ينبغي أن تُقدَّم وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛
- 3 يحث بشدة جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على إلغاء هذه التدابير لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن هذه التدابير تمنع التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتؤثر أيضاً في الإعمال التام لحقوق الإنسان؛
- 4- يحث الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والوسائل السلمية، وتجنب استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من التدابير للضغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارسة حقوقها السيادية؛
- 5- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدد كذلك سيادة الدول، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية أو لآثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛
- 6- يدين بشدة استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضها انفرادياً كأدوات للضغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاحتماعية؛
- 7- يعرب عن قلقه الشديد من أن فرض أي تدبير قسري انفرادي يخالف بالضرورة بعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة من أحكام القانون الدولي العرفي وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛
- 8- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار السلبية المتزايدة للتدابير القسرية الانفرادية على البيئة والموارد الطبيعية، التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المستهدفين، ويدين بشدة استمرار تطبيق هذه التدابير انفرادياً، مما يسفر عن عواقب بيئية مختلفة عابرة للحدود وعابرة للأجيال بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة؛

- 9- يعرب عن قلقه الشديد أيضاً من أن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لأفراد الأسر في بعض البلدان، ولا سيما النساء والأطفال، تتأثر سلباً من جراء فرض واستبقاء تدابير قسرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتقيّد التنقل عبر مختلف وسائل النقل، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتَحول دون رفاه السكان في البلدان المتأثرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- 10- يهيب مجدداً بالدول التي اتخذت هذه التدابير إلى النقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بإنهاء هذه التدابير على الفور؛
- 11- يؤكد من جديد في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بمقتضاه بحربة وضعها السياسي وتسعى بحربة إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- 12 يؤكد من جديد أيضاً، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والمسلامة الإقليمية لأي دولة؛
- 13- يشير إلى أنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ولا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع؛
- 14- يؤكد من جديد أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وتنميته؛
- 15 يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛
- 16 يرفض جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والاتجاه المتزايد في هذا المنحى، بسُبل منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تأخذ تماماً في الاعتبار، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير، التي تشمل سن قوانين وطنية لا تتفق مع القانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية؛
- 17- يطلب إلى الدول أن تمتنع عن وضع قوائم غير قانونية وانفرادية، مثل قائمة الدول المدّعى أنها ترعى الإرهاب، مما يشكل تدبيراً قسرياً انفرادياً إضافياً وينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

18- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقِدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

91- يشدد على ضرورة وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تُعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية لمعالجة قضايا الانتصاف والجبر، بهدف تعزيز المساءلة وسُبل الانتصاف والتعويض الفعالة القانونية والمناصفة والمناسبة من حيث التوقيت؛

20 يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية، كما يحثهم على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينها من أداء ولايتها؛

21 يسلم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتعزيزها والامتثال لها وإصدارها وتنفيذها في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

22- يقر بضرورة التأكد من أن جميع الهيئات المعنية المنشاة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفذ أنشطة محددة في هذا الصدد، مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

23 - يقرر إيلاء مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان الاعتبار الواجب في إطار مهامه المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

24 يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان والإضافة الملحقة به والمتعلقة بعناصر مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين<sup>(3)</sup>، ويشير أيضاً إلى تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين<sup>(4)</sup> وتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين<sup>(5)</sup>؛

25- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبأثر العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال لها في حقوق الإنسان، بسُبل منها تنظيم مشاورات تضم أصحاب المصلحة المتعددين من أجل وضع مبادئ توجيهية لفائدة أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسُبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

A/HRC/42/46 (3) م.Add.1

<sup>.</sup>A/HRC/51/33 (4)

<sup>.</sup>A/77/296 (5)

- 26 يلاحظ مبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى وضع منهجية لتقييم الأثر، من خلال إجراء مشاورات خبراء مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ويهيب بالمقررة الخاصة إلى القيام، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدراسة إمكانية إنشاء آلية فعالة ومحايدة وسريعة الاستجابة تكفل تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وشكاواهم، المقدمة من الأفراد ودولهم، وتوثيق ذلك الأثر ومتابعته والإبلاغ عنه، وتعزيز المساءلة؛
- 27 يرحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة بهدف النقليل إلى أدنى حد من الإفراط في الامتثال والقضاء عليه في نهاية المطاف، وتشاجيع اتباع نهج تجاري مساؤول وغير تمييزي محوره الإنسان، بسُبل منها وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزاءات والامتثال وحقوق الإنسان؛
- 28 يدعو المقررة الخاصة إلى العمل مع العلماء والباحثين وغيرهم في الأوساط الأكاديمية لتشجيع البحوث ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطب والزراعة، وأيضاً من خلال إنشاء منصة للبحوث المتعلقة بالعقوبات؛
- 29 يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/21، أثناء دورة المجلس الستين، حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في الغذاء والأمن الغذائي، وذلك بمشاركة الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المقررة الخاصة أن تعمل مقررة لحلقة النقاش وأن تُعد تقريراً عنها وتعرض التقرير على المجلس وتقدمه إليه في دورته الحادية والستين؛
- 30- يهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وموافاتها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية؛
- 31 يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفى من موارد بشرية ومادية تحت تصرفها؛
- 32- يسلم بأهمية دور مفوضية حقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- 33− يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص، في سياق اضطلاعه بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وجمايته، على إيلاء هذا القرار الأولوية في نقريره السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر مستمر في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛
- 34- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يولي الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، ويحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛
- 35- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المفوض السامي المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومادية تحت تصرفه؛
- 36- يحث الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصاحة على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

-37 يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 53 3 نيسان/أبريل 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 14 وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازلخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند، هندوراس

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين]